

مركزه الاوتاج وليس ذلك منها ولو توهم ايضا قد ما يتوهم من  
التكرار بين قوله علي ما وجب وقوله وعلت احد ولو كان في  
وقد علمت ما هو فالاثر في المصنوع اليه يتبين قبله  
صدق اي بسبب اطراد صدقته وقوله وعدم تيقن اي عدم تيقن  
صدقته بسبب عدم اطراد صدقته بحسب المقدمات متعلق  
بصدق صدق المقدمات بان طابقت مادتها الواقعة وان لم  
يتيقن ذلك اي المذكور من صدق المقدمات واستيفاس شرطها  
من حيث الصيغة فقط او انقضا معا ولم يميل لها انكالا على الحقيقة  
وها كما نقض صدق المقدمات في صدق النتيجة تارة وكذا ما عرف في  
صدقها في انقضا الاستفهام كافي لانتفاء من اللسان بغرس وبعض  
الغرس صواب وصدقها في انقضا ما كافي لانتفاء من اللسان  
بناطق وبعض الناطق غير كافي لانتفاء من اللسان  
لناطق وعدم الانتفاء من الناطق بغيره ما يصعد اعني وهو  
قوله من حيث يفتقر صدقته وعدم تيقنه ولم يزل من حيث صدقته  
وكذبه واعلم ان هذا الكلام المضمون في الثالث في التيقن فلا  
عن العظام ان المراد في التيقن الطيبة التي هي سرف التيقن  
فلا يريد ان هذا التيقن لو كانت النتيجة موجبة كلمة او موصوف  
السالم لا يجوز ان يكون احدهم غير الثالث ان يكون احدهم  
لها في نحو كل انسان ناطق وكل ناطق صاحب وعين في الاشارة  
وقد يكون احدهم نحو بعض الناطق استبان وكل استبان ناطق  
لتوسطه وجه بين الطرفين تنازعه كل من توسط  
وجمع وازاد بجمعه بينهما ما سئلهما وكولها وسيلة الى نسبة  
الاحد فالعقل للتفسير دفع المراد بالتوسط لفظ الامة التي يظهر في  
الشكل الاول قاله في الكبير وجه قوله وسلا في غير الشكل الاول  
مع انه في غيره ليس متوسط لفظه ولا تفهوا انه المراد منه واسئلة  
في الجمع بين الطرفين وان كان ذلك واحدا في الناطق او الالفاظ

وان كان في الناطق  
بغيره ما يصعد اعني وهو  
قوله من حيث يفتقر صدقته  
وكذبه واعلم ان هذا الكلام  
المضمون في الثالث في التيقن  
فلا يريد ان هذا التيقن لو كانت  
النتيجة موجبة كلمة او موصوف

كافي

كافي البكلاف او وسطا واحدا كافي التوجع الثاني في اصول يمكن التوامن  
المؤنسط لفظي في جميع الاشكال غير انه في بعضها بالفضل وهو الاول  
وفي بعضها بالضرورة وهو البقية لوجوبها في الاول على ان الفهم  
قال ان التيقن الا هو انما سئل بوجهه لا موقوف على تيقن  
المتأصلة بين تلك التي وبني كل من تلك الامور بل تيقن على تيقن  
بينه وبين بعضها بعضه انما قال ذلك لان الذي قدمه المراد  
حتى دعوى بالانقضاء والذي سئل به انما ثلاث بلا اذ له  
هنا اي في قوله وما من المقدمات نحو صدق استبان ليقين  
الي ان كان يتيقن للناظر ان يصدق والا كبر والا وسط اولاه  
الصغرى والكبرى فانما يحكم بوجوب الاوتاج فانما لان  
صنعه مع تصور صدقته كقول النصارى وما هي انما يتيقن  
هي ان صدقته غير متيقن المحذوف والجملة صلة ما ومن المقدمات  
حالة من الصدق في الخصم صغرى او من صدقته على انقضاء  
احال من الصدق محذوف صور الصلة جائز للقول وحين ما نوله يجب  
ان قال في الكبير علم ان يجري على الستة يقوم صغرى وكبرى وصدق  
وكبرى وليس بالحق ان كان لا يريدون تفضيلا على موهبي من  
وانما يريدون موهبي فاعلة وقاعل او تفضيلا مطلقا فصحت  
المطابقة وان لم توجد الالفاظ كما قال ابن هاشم في كان صدق  
وكبرى من قضاها حصا دي على ارض من الذهب وانقول في التيقن  
جملة صور كبرى والمرتضون قاصدة صغرى وكبرى اي كل  
فرد او اشارة التي تقدر بمصافات اخرى تكون جملة المصافات  
المعدرات اربعة اشان بين اندماج والضمير وان كان بين فرد  
مجرد هاشم فيجب اندماج افراد صغرى في مهموم او وسط الكبرى  
و لو كانت ايها الاوسط مساويا للامير فعادة انما هما مهموم  
الاندماج لانهما لانه لان ما هيبة كل منقول عن اعم من ذاته  
قال في الكبير فان قلت كل انسان ناطق وكل ناطق جسم فالمراد من الاشارة  
اخره فالاندماج في الناطق كل فرد بخصوصه وكذا لو قلت في الصدق

في